الدَّورُ التكافُليُّ لِنظامِ الوقفِ الإسلاميِّ

سفيان كوديد
أستاذ مؤقت في كلية العلوم الاجتماعية
جامعة تلمسان.

أصبحَ الاقتصادُ الإسلاميُّ من أهمِّ المواضيع التي تشغَلُ اهتمامَ مراكز البحث والجامعات في أنحاء العالم كُلِّها؛ في ظلِّ تفاقُم الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة، التي أضعفَت اقتصاديات العديد من الدول منها الدولُ الكُبرى؛ وهذا ما أدّى إلى فُقدان الثقة في النظام الرأسماليِّ في الكثير من بُلدان العالَم، وإعادة النظر في البدائل الأُخرى ومن بينها النظامُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ؛ الذي يقومُ على نموذج يُحقِّقُ العدالةَ الاجتماعيةَ والاقتصاديةَ، من خلال الأُسُس التي يقومُ عليها والمُتمثِّلة في التوحيد والشمولية والوحدة والأخوَّة والتوازن والمسؤولية.

يُعتبَرُ نظامُ الوقف أحدَ ركائز الاقتصاد الإسلاميِّ؛ إذ اعتُبِرَ ثالثَ قطاع يُساهمُ في دفع عجَلة التنمية وتحقيق احتياجات المجتمع.

لقد أسهمَ الوقفُ قديماً في ظلِّ الدولة الإسلامية في تحقيق التكافُل الاجتماعيِّ والمساهمَة في الحدِّ من المشاكل الاجتماعية، وفي وقت ليس ببعيد في ظلِّ الخلافة العُثمانية في الجزائر ازدهرت الأوقافُ ووصلَت إلى أوْج عظَمتها من خلال الدَّور الكبير الذي كانَت تقومُ به في ظلِّ تنوُّع الأموال الوقفية وانتشارها.

إنّ التكافُلَ الاجتماعيَّ في الإسلام لا يقتصرُ من خلال نظام الوقف على النفع الماديِّ فقط؛ بل يتجاوزُه إلى احتياجات المجتمع جميعها، الماديّة أو المعنويّة، فهي بذلك تضمُّ جميعَ الحُقوق الأساسيّة للأفراد داخل المجتمَع.

إذن لنظام الوقف دورٌ في تمويل التنمية المستديمة، والذي أكّدتْه أمثلةٌ عديدةٌ من التاريخ الإسلاميِّ؛ فقد كانَ ولا يزال مصدَراً في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة ومصدَراً لتمويل الجوامع العظيمة التي قامَت بدوراً مُهمٍّ في حضارة الإسلام، مثل جامع الأزهر الشريف في مصْر وجامع القرويين في فاس بالمغرب والأمثلة كثيرةٌ على ذلك.

وفقاً لما سبقَ يحاولُ الباحثُ استكشافَ خصائص نظام الوقف المعتمَدَة في الاقتصاد الإسلاميِّ باعتباره أحدَ ركائز التكافُل الاجتماعيِّ؛ وذلك من خلال تقسيم الورقة البحثية إلى المباحث التالية: المبحث الأوّل الوقفُ والمبحث الثاني الدورُ التكافليُّ للوقف في جوانب التنمية المختلفة.

المبحثُ الأوّلُ: الوقْفُ.

أوّلا: تعريفُ الوقْف.

١-الوقفُ لغةً: الحبْسُ، يُقال: وقفْتُ الدارَ وقْفاً بمعنى حبسْتُها، وجمعُه: أوقافٌ، مثلُ ثوبٌ أثوابٌ، والوقْفُ والحبْسُ معنىً واحدٌ، وكذلك التسبيلُ، يُقالُ: سبَّلْتُ الثمرةَ بالتشديد جعلْتُها في سبيل الخير وأنواع البرِّ (العياشي،٢٠٠٨م).

٢- تعريفُ الوقف اصطلاحاً.

ذَكَرَ الفقهاءُ تعاريفَ مختلفةً للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجُزئية؛ إلاّ أنّه يغلبُ على تعاريف الفقهاء للوقف إدخالُ شروط الوقف حسَب مذاهبهم المتعدِّدة ضمنَ التعريف. فالمَناويُ رحمَه الله يُعرِّفُ الوقفَ على أنّه: "حبْس المملوك وتسبيلُ منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرُّع على مُعيَّن يُملَكُ بتمليكه أو جهة عامَّة في غير معصية تقرُّباً إلى الله" (قحف، ٢٠٠٦ م).

والكبيسيُّ في كتابه" أنيسُ الفُقهاء" يُعرِّفُ الوقفَ بأنّه "حبْسُ العين على ملْك الواقف والتَّصدُّقُ بالمنافع على الفُقراء مع بقاء العَين". وفي تعريف آخرَ له يُعطي مفهوماً بديلاً يجعلُ فيه الوقفَ حبْساً" على حُكم الله تعالى". ومثلُه تعريف المُفتي السيِّد محمّد عميم الإحسان المجدِّديّ الذي يُدخلُ في التعريف أيضاً شروطَ مذهبه؛ فيجْعل الوقفَ". حبْسَ العَين على ملْك الله~ تعالى" (قحف، ٢٠٠٦ م).

وقد أوردَ أبو زهرة رحمَه الله تعالى تعريفاً جامعاً، يُستخْلَصُ منه أنّ الوقفَ هو حبْسُ العَين؛ بحيث لا يُتصرَّفُ فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البرِّ وفقَ شرط الواقف.

ثانيا: المشروعية.

يستشهدُ العُلماءُ على مشروعية الوقف بقوله تعالى:(لنْ تنالُوا البرَّ حتّى تُنفقُوا ممّا تُحبُّونَ) سورة آل عمران، الآية ٩٢، وقوله تعالى:(يأيُّها الذينَ أمَنُوا أنْفقُوا منْ طيِّبات ما كَسَبْتُمْ وممّا أخْرَجْنا لَكُمْ منَ الأرْض) سورة البقرة، الآية ٢٦٧؛ فالوقفُ ليس عطاءً عاديّاً؛ بل فيه شيءٌ من الشِّدَّة على النّفس بتخلِّيها عمّا تُحبُّه. وهذا العطاءُ يكونُ من الطَّيِّب العزيز وليس من الكسب الحرام والمعصية. وفي الحديث الشريف:" إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلاّ منْ ثلاث: صدَقة جارية، أو علْم يُنْتَفَعُ به، أوْ ولَد صالح يدعُو لَهُ". فالواقعُ أنّ الصدقةَ الجاريةَ هي الوقْفُ بعَينه ؛ لأنّ منفعتَها مُستمرةٌ، وكذلك الأمرُ في العملَين الحسابيَين الآخرَين(مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٣ م).

ويستدُّ العُلماءُ أيضاً على مشروعية الوقف بحديث لأمير المؤمنينَ عُمَرَ بن الخطَّاب أنّه أصابَ أرضاً من أرض خيبرَ، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ

أرْضاً بخَيبَرَ لَمْ أُصبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منْهُ، فمَا تأمُرُني؟ فقالَ: إنْ شئْتَ حبسْتَ أصلَها وتصدقْتَ بها(فتصدَّق بها عُمَرُ على ألاّ تُباعَ ولا تُوهَبَ ولا تُورَثَ، في الفُقراءِ وذوي القُربى والرِّقابِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ (نقلا عن: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٣ م).

ثالثاً: أنواعُ الوقف.

أدّى التوسُّعُ الكبيرُ في إنشاءِ الأوقافِ الإسلاميةِ خلالَ العصورِ التاريخيةِ إلى تراكُمِ حصيلةٍ كبيرةٍ من الأحباسِ(الأوقافِ) الإسلاميةِ، ذاتِ تنوُّعٍ كبيرٍ سواءٌ من حيثُ نوعُ الأموالِ الموقوفةِ، أو أغراضُ الوقفِ وأهدافُه، أمْ من حيثِ الشكلُ القانونيُّ أو المضمونُ الاقتصاديُّ.

١- تقسيمٌ حسْبَ المضمونِ الاقتصاديِّ:

أ- الأوقافُ المباشرةُ: هي الأوقافُ التي تُقدِّمُ خدماتٍ مباشرةً للموقوفِ عليهم، مثلِ مسجدٍ أو مدرسةٍ أو مستشفىً.

ب- الأموالُ الموقوفةُ على الاستثماراتِ: هي الأموالُ التي تُنفَقُ على الاستثماراتِ الصناعيةِ أو الزراعيةِ أو التجاريةِ والتي تُحقِّقُ عائداً يتمُّ صرفُه على أغراضِ الوقفِ.

٢- تقسيمٌ حسْبَ الشكلِ القانونيِّ: يُقْسَمُ الوقفُ استناداً إلى هذا المعيارِ إلى ثلاثةِ أنواعٍ هي:(صالح صالحي،٢٠٠٥ م) :

أ- الوقفُ الخيريُّ (العامُّ): يتمثَّلُ في تلكَ الموارِدِ الوقفيةِ المخصَّصةِ بصورةٍ دائمةٍ للجهاتِ الخيريةِ العامَّةِ المتنوعةِ والتي تُؤدِّي الوظيفةَ التكافليةَ الجماعيةَ العامّةَ.

ب- الوقفُ الأهليُّ (الذُّرِّيُّ-الخاصُّ): يشتملُ على تلكَ الموارِدِ الوقفيةِ المرصودَةِ؛ لتحقيقِ منافعَ في دائرةِ الأسرةِ، وهي تؤدّي وظيفةَ التكافلِ العائليِّ عَبْرَ الامتدادِ الزمنيِّ.

ج- الوقفُ المُشترَكُ: يضمُّ مجموعةَ الموارِدِ الوقفيةِ المخصَّصةِ؛ لتحقيقِ منافعَ تجمعُ بينَ الوظيفةِ الخاصَّةِ والوظيفةِ الاجتماعيةِ.

٣- تقسيمٌ حسْبَ نوعِ الأموالِ الموقوفةِ:

أ- الأصولُ الثابتةُ: الأراضي الزراعيةُ، المباني السكنيةُ والتجاريةُ.... إلخ.

ب- الأموالُ المنقولةُ: الأدواتُ الزراعيةُ، دوابُّ النقلِ والزراعةِ والمصاحفِ...إلخ.

ج- أوقافُ النقودِ: تُقرَضُ لِمَنْ يحتاجُ إليها؛ حيثُ تُعادُ بعد انقضاءِ الحاجةِ لتُقرَضَ من بَعدُ إلى مُحتاجٍ آخرَ دونَ أن يكونَ لها أيُّ عائدٍ من هذا الإقراضِ.

د- أوقافُ النقودِ للاستثمارِ: تُستثمَرُ هذه الأموالُ عن طريقِ المُضارَبةِ؛ ولتُنفَقَ عوائدُها على الفُقراءِ والمساكينِ.

المبحثُ الثاني: الدورُ التكافليُّ للوقفِ في جوانبِ التنميةِ المختلفةِ:

لقد ساهَمَ نظامُ الوقفِ في التطوُّرِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ للبُلدانِ الإسلاميةِ في الماضي، وتزدادُ أهمِّيتَه في ظلِّ التطوُّراتِ في شتّى الجوانبِ في الوقتِ الحاليِّ، في ظلِّ تنامي دورِ مؤسَّساتِ المجتمعِ المدنيِّ، ودورِها في تحقيقِ العدالةِ الاجتماعيةِ وحمايةِ البيئةِ، وتزايدِ المواردِ الوقفيةِ كمّاً ونوعاً، الأمرُ الذي يتطلَّبُ إعادةَ النظرِ في الدورِ التكافليِّ لنظامِ الوقفِ في الاقتصادياتِ الإسلاميةِ.

سيُعالِجُ الباحثُ هذا المبحثَ ضمنَ المحاورِ الأساسيةِ التاليةِ:

أوّلاً: الدَورِ التكافليِّ للوقفِ في عمليةِ التنميةِ الاقتصاديةِ.

ثانيا: الدَورِ التكافليِّ للوقفِ في عمليةِ التنميةِ الاجتماعيةِ.

ثالثا: مجالاتِ تنمويةٍ أخرى.

أوَّ: الدورِ التكافُلي للوقفِ في عمليةِ التنميةِ الاقتصاديةِ.

نظامُ الوقفِ: هو القطاعُ التكافُليُّ الذي يملكُ مجموعةَ الموارِدِ المرصودةِ من قِبَلِ الأفرادِ لأغراضِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ وبدوافعَ عَقَديَّةٍ وأخلاقيةٍ، وهو شكلٌ مُتميِّزٌ يُبْرِزُ الخصوصيةَ الحضاريةَ للدولِ الإسلاميةِ.

يتمثَّلُ الدورُ التكافُليُّ للوقفِ في شقِّه الاقتصاديِّ من خلالِ النواحي التاليةِ (أحمد إبراهيم، ٢٠١٢ م):

- يعمَلُ الوقفُ على إعادةِ توزيعِ الدخْلِ بينَ الطبقاتِ ممّا يُؤدّي إلى عدمِ حبْسِها بأيدٍ محدودةٍ.
- يُساعِدُ الوقفُ في تحسينِ البنيةِ التَّحتيةِ للاقتصادِ مثلِ إنشاءِ الطُّرقِ وبناءِ الجسورِ...إلخ، وتهيئةِ هذه البنيةِ يُؤدّي إلى زيادةِ حجمِ الاستثماراتِ الداخليةِ والخارجيةِ.
- إنّ تمويلَ المدارسِ والكُلّياتِ ومراكزِ العلْمِ من أموالِ الوقفِ يُعتَبَرُ بمثابةِ استثمارٍ في رأسِ المالِ البشريِّ، والذي لا يقلّ أهميةً عن الاستثمارِ في رأسِ المالِ المادّيِّ.
- إنَّ المشارَكةَ بالوقفِ من قِبَلِ الأثرياءِ يعملُ على تقليلِ الأعباءِ المُلقاةِ على عاتقِ الدولةِ؛ وذلك يؤدّي إلى تخفيفِ العجْزِ في الموازنةِ العامّةِ.
- عملُ الوقفُ على إيجادِ مصادرَ دخْلٍ للفُقراءِ والمساكينَ والعاجزينَ عن العملِ والأراملِ والأيتامِ وغيرِهم، وهذا يؤدّي إلى تحسينِ مُستوى المعيشةِ لهذه الفئاتِ وبالتالي يزيدُ من إنتاجيتِهم الاقتصاديةِ.
- إنَّ إعادةَ توزيعِ الدخْلِ من الأغنياءِ للفقراءِ يزيد من الرفاهيةِ الاجتماعيةِ والمنفعةِ الكُلّيةِ في المجتمعِ.

ثانياً: الدور التكافُليُّ للوقفِ في عمليةِ التنميةِ الاجتماعيةِ.

يقومُ القطاعُ الوقفيُّ بدورٍ مُهمٍّ في المجالِ الاجتماعيِّ ؛وذلك من خلالِ الجوانبِ التاليةِ (صالح صالحي،٢٠٠٥ م):

- دورٍ في التنميةِ الاجتماعيةِ والثقافيةِ من خلالِ توفيرِ فُرَصِ التعليمِ والرعايةِ الصحيةِ والتربيةِ الدِّينيةِ وغيرِه.

- دور في الحدِّ من انتشار الفقر واحتواء آثاره من خلال المساهمَة في تلبية احتياجات أفراد المجتمع.
- دور في تقليص حدَّة التفاوُت والصراع الطبَقيِّ من خلال تحويل الثروات الناتجة عن تراكُم الموارد الوقفية، من الطبقَة الغنيّة إلى سائر فئات المجتمع، والتي تؤمِّنُ لهم احتياجاتهم الكفائيَة وتُخفف كذلك من حدَّة الصراع الطبقيِّ المُفضي إلى توتُّرات اجتماعية، الأمرُ الذي ينعكسُ إيجابياً على الحياة الاجتماعية.
- تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومَة في المجتمع؛ وذلك من خلال تلبية الاحتياجات للفئات المحدودة الدخل، وُصولاً إلى تحقيق النفع الذي يعودُ على الطبيعة والحيوان والبيئة.
- تقوية الترابُط الأُسري والتكافُل العائليِّ(القطاع الوقفيّ الأهليّ الذُّرِّي) من خلال التوزيع التكافُلي للثروة في دائرة القطاع العائليِّ، والذي يؤدّي إلى نموٍّ وتطوُّر الأسرة والحفاظ عليها والتقليل من تفتُّت ثروتها عن طريق التوريث الدائم.
- لقد ساهَمَ القطاعُ الوقفيُّ في توسيع ميادين التكافُل الاجتماعيِّ الذي يُشكِّلُ اللَبِنَةَ الأساسَ لتماسُك المجتمع، وضمان الاستقرار الاجتماعيِّ، ممَّا يُساعدُ على التطوُّر والتقدُّم المُجتمعيِّ؛ فقد شكلَّتْ الموارُ الوقفيةُ التكافُليةُ التي تنمو باستمرار أحدَ الخصائص المميَّزة للمجتمعات الإسلامية.

لقد تحقَّقَ التكافُلُ والاستقرارُ الاجتماعيان في ظلِّ تطوُّر ونموِّ الجوانب العَقَدية والأخلاقية الإسلامية في الحضارَة الإسلامية، والذي نفتقرُ له حاليّاً؛ نظراً لتراجُع القيَم الأخلاقية والعَقَديّة.

ثالثاً: مجالات تنموية أُخرى.

أ- دَورُ الوقف في مجال الرعاية الصحية:

لقد اهتمَّ نظامُ الوقف بالرعاية الصِّحية للمُسلم، ووقفَ أغنياءُ المسلمينَ أحباسَ(أوقاف) أنشأتْ عليها المُستشفيات وكُليات الطِّبِّ التعليمية، وعُرِفَتْ هذه الأوقافُ الصحيةُ بمسميات عديدة منها دُوَرُ الشفاء، أو البيمارستان .

ب- دَورُ الوقف في مجال التعليم:

يُعتبَرُ دَورُ الوقف في مجال التعليم شموليّاً وحاسماً؛ حيث قامَ نظامُ الوقف انطلاقاً من مُحارَبة الأُمِّيَة إلى إيجاد أماكنَ للتعليم وتجهيزها وتزويدها بالكُتب والأساتذة وإيواء الطُّلاّب المُغتربينَ، وكانت أكثرُ المدارس انتشاراً هي الكتاتيبُ المُلحقةُ بالمساجد؛ لارتباطها بانتشار الإسلام وحفظ القُرآن الكريم وتعليم قواعد اللُّغة والدِّين(مصطفى محمود، ٢٠٠٨ م).

لم تقتصر الأموالُ الموقوفةُ على عمارة المدارس فقط؛ بل شملَتْ توفيرَ مساكنَ للطَّلبة وتقديمَ الطعام لهم وللعاملينَ في المدرسة، ومنَ المدارس التي انتشرتْ في بعض البلاد الإسلامية وأشهرها على سبيل المثال لا الحصْر، المدرسةُ الصالحيةُ والمدرسةُ المنصوريةُ بمصرَ والمدرسةُ الظاهريةُ بالقاهرة والمدرسةُ المعتصميةُ والمسعُودية في بغدادَ والمدرسةُ الغائيةُ في مكّةَ المكرَّمةَ والصَّلاحيةَ بحلبَ والمدرسةُ العلميةُ بصنعاءَ ،بالإضافة إلى ذلك هناك مدارسُ إسلاميةٌ مشهورةٌ مثلُ جامعة الأزهر والزيتونة وجامعة الأشاعر والمسجد الحرام والمسجد النبويِّ(بدر الأغبري، ٢٠٠٤م).

ج- للوقف دَورٌ في تفعيل مؤسَّسات المجتمع المدنيِّ:

للوقف دَورٌ في رفع مُستوى التكافُل الاجتماعي؛ نظراً للطبيعة الدينية والاجتماعية وما لَها من علاقة وطيدة في حياة المجتمع؛ فقد قامَ بدَور مُهمٍّ في دعم مستوى التكافُل والتلاحم الاجتماعيِّ والتراحُم ودعمه كذلك لجوانب الرعاية الاجتماعية من خلال العمل على الاستفادة من الأملاك الوقفية، سواءٌ أكانت أراضٍ عقاريةً أم مبانٍ سكنيةً للكفالة الاجتماعية للفئات المحرومَة.

إنّ الوصولَ بالوقف إلى هذه الغاية يكون له أثرٌ إيجابيٌّ بالغٌ في تحقيق الاستقرار الاجتماعيِّ بتحقيق نوع من

المساواة بين أفراده، وإنّ الشعورَ الحالَّ لما يُمكن أن يُساهمَ به الوقفُ في دعم وتحديث قطاع التربية والتعليم، الذي يُعَدُّ حجرَ الأساس في بناء وتقدُّم أيّ مجتمع لا يقتصرُ على مجرَّد تشييد المدارس والتفنُّن في عمارتها؛ بل يتعدّاه لما هو أسمى(زيدان محمد، ٢٠١٢ م).

د- إنّ الأوقافَ وإدارتَها يُمكنها أن تملكَ من المُرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكهُ الإجراءاتُ الحكومية الرسمية، وهذه المرونةُ هي ما تحتاجُه برامجُ الرعاية الاجتماعية بشكلٍ عامٍّ بعيداً عن الجُمود الروتينيِّ والأنظمة المُعقَّدة.

هـ- لم يقتصرْ أثرُ الوقف على تقديم العون والمساعدة لكلِّ مُحتاج من أفراد المجتمع المسلم؛ بل تعدّاه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور، فقد أُوقفتْ بعضُ الدُور لحماية الطُيور في فصل الشتاء من الهلاك.

وإنّ من حقِّ البيئة بما فيها من كائنات حيَّة أن نُحافظَ عليه؛ وذلك باستعمال أموال الوقف في عمليات التشجير لحمايتها من التصحُّر، كما يُمكنُ استعمالُ أموال الوقف في صرف الفضلات وهذا من أجل المحافظة على البيئة.

خاتمةٌ:

في ظلِّ تراجُع الفكر التنمويِّ الاقتصاديِّ الذي انحصرَ بين نقيضين: التجربة الاشتراكية والتجربة الرأسمالية التي بالغتْ في تكريس الفردية وزادتْ من الطَّبقية في المجتمعات، ولم يحقِّق الفكرُ الاقتصاديُّ الوضعيُّ العدالةَ الاجتماعيةَ المنشودةَ، وأكّدت الشواهدُ التاريخيةُ فشلَ الفكر الاقتصاديِّ في حلِّ الأزماتِّ الاقتصادية المتتالية، لقد برزتْ أهميةُ الاقتصاد الإسلاميّ الذي يقومُ على نموذج يُحقِّقُ العدالةَ الاجتماعيةَ ؛بحُكم أنّه يرتكز على أُسس التوحيد والوحدة والأُخوّة والتوازن والمسؤولية والعدالة الرَّبَّانيَّة.

حاول الباحثُ في هذه الورقة البحثية التطرُّقَ إلى البُعد الأخلاقيِّ المتمثِّل في التكافل الاجتماعيِّ لنظام الوقف الإسلاميِّ؛ حيث تطرَّقَ إلى مفهوم الوقف ومشروعيَّته وأنواعه في المبحث الأوّل وخصّصَ المبحثَ الثاني للدَّور التكافُليِّ للوقف في جوانب التنمية المختلفة.

قائمة المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨، تاريخ الاقتباس: ٢٠١٢/٠١/١١، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

٣. أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، مقتبس بتاريخ: ١٥-٠٣-٢٠١٢، الموقع الإلكتروني: ٣www.iu.edu.sa/.../endowments/.../.../fourthaxis

٤. بدر سعيد الأغبري، دور الأوقاف في مجال دعم التعليم والبحث العلمي، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية الثالثة لأفاق البحث العلمي في العالم العربي من ١١ إلى ١٤ أفريل ٢٠٠٤، تاريخ الاقتباس:٣٠-٠٥-٢٠١٢، الموقع الإلكتروني: ipac.kacst.edu.sa/doc/١٤٢٥/١٤٥٦٩٩__١.pdf

٥. حمدون الشيخ، الأوقاف والرعاية الصحية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أهمية تفعيل نظام الوقف ومؤسسة الحسبة في التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، جامعة تلمسان، ٤ و٥ أكتوبر ٢٠١١.

٦. - زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية :الوقف الإسلامي"اقتصاد،وإدارة، وبناء حضارة"، تاريخ الاقتباس: ١٥-٠٣-٢٠١٢، الموقع الإلكتروني: www.iu.edu.sa/.../٣endowments/.../.../fourthaxis/.../...

٧. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، دورية علمية محكمة تصدرها جامعة محمد خيضر، العدد السابع، فيفري ٢٠٠٥، بسكرة، الجزائر.

٨. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، ١٤٢٣هـ.

٩. مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣..

١٠. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢٠، العدد١، ٢٠٠٨.

١١. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦